محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٠/٣٨١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، غصبي المعايطة، حابس العبداللات، خالد القطاونة

المميـــــــــــز : وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

المميـــــز ضدهم : ورثة المرحوم محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا وهم:

١- فاطمة مرعي عبد الله الرديسات.

٢- حميدة حمد سالم الزبون.

٣- حميدة محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٤- سليمان محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٥- يحيى محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٦- عائشة محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٧- أحمد محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٨- سهام محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

٩- هيام محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٠- هاجر محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١١- عواد محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٢- جرمان محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٣- عطا الله محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٤- عبد الله محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٥- محيلة محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٦- مشاعل محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

١٧- سهم محمد امحمد سعيد الزبون الحجايا.

وكيلهم المحامي حاكم الضمور.

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٢٠/٤٨٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ القاضي: بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٩/٥٣٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة التسوية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٩١/١٩/٥٩) تاريخ ٢٠١٨/١/١٥ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما فسخت القرار المستأنف المتضمن وقف السير بالدعوى الاعتراضية لارتباط الفصل فيها في مسائل أخرى منظورة مبررة ذلك أن القرار المستأنف قد صدر مع عدم انعقاد الخصومة القضائية لغياب وكيل المعترض وعدم تبليغه حسب الأصول رغم أن ذلك التبرير هو تبرير مخالف للأصول والقانون وكان عليها رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف على اعتبار

أن وقف السير بالدعوى قد تم حسب إجراءات صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حينما فسخت القرار المستأنف المتضمن وقف السير بالدعوى الاعتراضية لارتباط الفصل فيها في مسائل أخرى منظورة وأخطأت بالتناوب بعدم تأييدها للقرار المستأنف وذلك على ضوء كتاب رئيس قسم التسوية المرفق بملف الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً كونه مقام بشكل مخالف للأصول والقانون وكون أن الخصومة غير صحيحة على اعتبار أن الاستئناف المقدم من ورثة المستأنفين جاء موجهاً ضد المحامي العام المدني وليس الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة مما يخالف بشكل صريح ولافت نص المادة (٤) من قانون إدارة قضايا الدولة المعمول به مما يستوجب معه نقض القرار المميز.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف لعدم معالجتها لجميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل والمادة القانونية المنطبقة على كل سبب مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد انه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ تقدم المميز ضدهم بالاعتراض رقم (٢٥٨/١٠) لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بمواجهة المدعى عليها خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وذلك للاعتراض على تسجيل قطعة الأرض رقم (٢٠٩) حوض رقم (٤) لوحة رقم (١٤) حي رقم (١) من أراضي قرية الوادي الأبيض محافظة الكرك المسجلة باسم المعترض عليها على سند من القول أن المعترض عليها سجلت قطعة

الأرض الموصوفة أعلاه كاملة باسم المعترض عليها على الرغم من أن المعترض أربع أجزاء منها.

باشرت محكمة تسوية الأراضي والمياه نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ المتضمن شطب اسم الجهة المعترض عليها عن الجزء المعترض عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى وفق مخططات الكروكي وتسجيل هذا الجزء بأسماء المعترضين وتعديل جدول الحقوق على هذا الأساس.

وحيث لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٩٠٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ المتضمن: فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح لممثل الخزينة من استكمال بينته ومن ثم إصدار القرار المناسب .

تم قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه تحت الرقم (٢٠١٤/٨) ونظراً لغياب وكيل المعترضين قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ رد الاعتراض للغياب وحيث لم يرتض المعترضون بهذا القرار فطعنوا به استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٣٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ المتضمن: فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

تم قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه تحت الرقم ٢٠١٤/٩١ وفي جلسة ٢٠١٥/١/١٥ أصدرت المحكمة قرارها بوقف السير بالدعوى وقفاً قانونياً لارتباط الفصل فيها بمسائل أخرى منظورة، وحيث لم يرتضِ المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً.

باشرت محكمة الاستئناف وبتشكيل مغاير نظر الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١٩/١٢٥٣٠) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ المتضمن: فسخ القرار المستأنف

وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتصحيح الإجراءات الباطلة بسبب عدم حضور وكيل المعترض عن المحاكمة وعدم تبليغه حسب الأصول عن ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من المستأنفة فطعنت به تمييزاً لدى محكمة التمييز التي أصدرت قراراها رقم (٢٠١٩/٥٣٦٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتكليف المستأنفين بدفع فرق الرسوم .

سجلت الدعوى مجدداً من قبل محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠٢٠/٤٨٣٣م، وبعد استئنافها النظر بالدعوى وقرارها باتباع النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤م حكماً وجاهياً تضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بردها على أسباب الاستئناف ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب.

لم يقبل وكيل عام إدارة قضايا الدولة بالحكم المتقدم فتقدم بهذا التمييز خلال المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار الطعين بالخطأ بتطبيق القانون على الوقائع وبالقصور في التسبيب والتعليل.

فهو مردود لعلة وروده بصيغة عامة لم يرد فيها على وجه التحديد ما هو الخطأ المقصود بتطبيق القانون على الوقائع بالقرار الطعين، مثلما لم يبين وجه قصوره في التسبيب والتعليل.

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار الطعين بعدم رد الاستئناف شكلاً لعدم صحة الخصومة، حيث تم به اختصام المحامي العام المدني وليس وكيل عام إدارة الدعوى.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدهم كانوا قد اختصموا المحامي العام المدني في لائحة الاستئناف بوصفه ممثلاً لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية بالإضافة لوظيفته وليس وكيل

عام قضايا الدولة، وأن ما ورد آنفاً إنما جاء من قبيل الخطأ المادي الذي لا يؤثر في صحة الخصومة ولا ينال منها، وبما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب ومفادها النعي على القرار الطعين بالخطأ إذ فسخ القرار المستأنف المتضمن وقف السير بالدعوى الاعتراضية لارتباط الفصل بها بمسائل أخرى وبعدم تأييدها للقرار المستأنف استناداً لتبرير مخالف للأصول والقانون مفاده أن الخصومة لم تنعقد لغياب وكيل المعترضين وعدم تبليغه حسب الأصول، وبعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح.

وفي ذلك نجد من خلال الرجوع لملف الدعوى الاعتراضية رقم (٥٩-١٩-٩١-٢٠١٤) أن وكيل المعترضين كان قد حضر الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ ومن ثم تم تأجيل الجلسة ليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٨ حيث لم تنعقد الجلسة المذكورة في موعدها بسبب سوء الأحوال الجوية وفقاً لمشروحات قلم المحكمة على المحضر رقم (٢) وقد تقرر إعادة تبليغ الأطراف بموعد الجلسة اللاحقة، واستمر الوضع على ما تقدم دون تبليغ وكيل المعترضين لمواعيد الجلسات اللاحقة، وفي جلسة ٢٠١٨/١/١٥ وعلى ضوء ورود كتاب من قسم التسوية تضمن ارتباط الدعوى بدعوى أخرى لم يتم الفصل بها قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى بغياب وكيل المعترضين بالرغم من عدم تبليغه للجلسة المذكورة، أو الجلسات السابقة عليها.

لمّا كان ذلك وكان المقرر قانوناً وبموجب المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في القانون والنظام الصادر بمقتضاه، وموجب المادة (٢٤) منه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر بالخصم.

كما وأنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن الخصومة بالدعوى لا تنعقد إلا بحضور أطرافها أو بتبليغهم تبليغاً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون، وأن الحكم الصادر بها دون مراعاة ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً (منعدماً) لا يترتب عليه أثر ولا تلحقه الإجازة.

لمّا كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف بقرارها الطعين قد انتهت إلى فسخ القرار المستأنف القاضي: بوقف السير بالدعوى استناداً لما قام عليه قضاءها من عدم انعقاد الخصومة بسبب عدم حضور وكيل المميزين أو تبليغه بالدعوى، فقد جاء وفقاً لصحيح القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء، وبما يستوجب رد الأسباب المتقدمة.

استناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع